مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٦
آب ـ ٢٠٢٤

CJSP
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع
جامعة المشرق
العراق بغداد . طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام وسائل التواصل الأجتماعي ضد المرأة

م. د. إسراء سعيد عاصي
جامعة بغداد – مركز دراسات المرأة
israa.s@wsc.uobaghdad.edu.iq

مستخلص

أدى تطور الإنترنت الى ظهور مواقع وبرامج إلكترونية تساعد على التواصل الاجتماعي ك(الفيس بوك وتويتر وانستغرام وتيك توك..الخ) مما ساهم في سهولة ارتكاب الجرائم فتطورت معها هذه الوسائل، على اعتبار ان البشر يحاكون المفاهيم الحضارية في المجتمع، ولكن هذا التطور لم يمر دون ان يترك اثاراً سلبية وايجابية على المستوى الفردي والاجتماعي للبشر وخاصة للمرأة؛ لأن المجرم يستعين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الى إتمام جريمته بكونها اكثر دقة للوصول الى النتائج الاجرامية المراد تحقيقها، وبسبب حداثة هذه الجرائم وما يستخدم فيها من تقنيات متطورة ومحدثة بأستمرار، لذا فأن مسألة تكييفها واثباتها شئ من الصعوبة مما يترتب على القضاء الجزائي البحث والتيقن لمساءلة الجاني من سلوكه الاجرامي عبر تلك الوسائل بعد موائمة النصوص القانونية مع الواقع المستحدث.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية، وسائل التواصل الاجتماعي ، المرأة ، الجرائم الالكترونية

Abstract

The development of the Internet led to the emergence of electronic sites and programs that help social communication, such as (Facebook, Twitter, Instagram, Tik Tok, etc.), which contributed to the ease of committing crimes, so these means developed with them, considering that humans imitate the cultural concepts in society, but this development did not pass without leaving negative and positive effects on the individual and social levels for humans, especially for women; because the criminal uses social media to complete his crime as it is more accurate to reach the criminal results he wants to achieve, and because of the modernity of these crimes and the advanced and constantly updated techniques used in them, so the issue of adapting and proving them is somewhat difficult, which entails the criminal judiciary researching and ascertaining to hold the offender accountable for his criminal behavior through these means after aligning the legal texts with the new reality.

مقدمة

اولاً: أهمية الموضوع وسبب أختياره

شاع إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين افراد المجتمع ، مما ترتب عليه تطور الحياة الاجتماعية وهذا التطور نتج عنه تطور في المفاهيم الإجرامية نتيجة الأستخدام غير المشروع للمواقع الإلكترونية في العالم الافتراضي، لذا فأن موضوع المسؤولية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من الموضوعات التي تستدعي البحث فيها خاصة وان وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت متاحة للجميع ، ولهذا فأن من واجب التشريع إن يضبط سلوك الأفراد وتوجيهم نحو الطريق السليم وفقا لما ترمي اليه السياسة الجزائية الحديثة، ومن هنا تبرز لنا أهمية هذا الموضوع؛ لأن مسألة إساءة إستعمال الوسائل الالكترونية تمثل خطر على المجتمع، لهذا ينبغي إن يتم مساءلة المسئ جزائياً، اضافة الى ذلك فأن عنصر النساء هن الفئة الاكثر وقوعاً في هذه الجرائم كضحايا ؛لأن الجاني يتصيد ضحاياه بذكاء فيختار الضحية التي تكون فريسة سهلة للوقوع في شباكه من خلال التواصل الاجتماعي، وعليه فأن هذه الدراسة تسعى الى بيان مدى اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة بقصد ايذاءها مادياً ومعنوياً سواء ترتب على هذا الفعل تهديد بالخطر أو وقوع الضرر على حياة المرأة أو حريتها او اعتبارها.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل اشكالية هذه الدراسة في الصعوبة التي يواجهها القاضي الجزائي في موائمة الواقعة مع النص القانوني بعد تكييفه لها واثباتها، لأن الجاني غالباً ما يستخدم شخصية وهمية أو اسم مستعار لتحقيق جريمته، ولتخوف المرأة من ما ستواجهه نتيجة وقوعها كضحية في هذه الجرائم فأنها تأبى الأخبار عن الجاني للتوصل الى كشف هويته الحقيقة، فيتمكن الجاني من الاستمرار بارتكاب جرائمه واستغلال النساء كضحايا بذلك، بالاضافة الى ذلك عدم وجود قانون خاص يستوعب جميع الحالات المنظورة امام القضاء رغم وجود مشروع قانون ولائحة تنظيمية للمحتوى الرقمي وللجرائم المعلوماتية الا ان القاضي يضطر في اغلب الاحيان الى موائمة النصوص وفقاً للواقع المتطور.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث، بالاضافة الى عرض ومناقشة الاراء الفقهية من اجل الوصول الى افضل الحلول لسد كل نقص أو قصور تشريعي.

رابعاً: نطاق البحث

يدور نطاق هذا البحث حول المسؤولية الجزائية لمساءلة الجاني الذي يسئ استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة وفقاً للقانون العراقي مع التطرق لبعض القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية.

خامساً: تقسيم البحث

تقتضي هذه الدراسة خطة تعالج الموضوع في كل اشكالية تثار ضمن موضوعاته ، وعليه سنقسم البحث على مباحث ثلاث سنتناول في المبحث الاول الشخص المسؤول جزائياً وفي المبحث الثاني الجرائم المرتكبة ضد المرأة في وسائل التواصل الاجتماعي وفي المبحث الثالث سنتناول موضوع الاثر الذي يترتب على من ثبتت مسؤوليته ارتكاب اساءة -تمثل جريمة- عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الاول

الشخص المسؤول جزائياً

تمثل وسائل التواصل الاجتماعي مجموعة من المواقع الإلكترونية التي ينشئها الاشخاص الطبيعية أو المعنوية تتيح التواصل غير المباشر بين افراد المجتمع، فهي تعد وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي في مختلف مجالات الحياة ،ووسيلة للتواصل من خلال الرسائل والتعليقات وتحميل الصور والفديوات، وحتى البيانات الموجودة في الحسابات الشخصية التي تصدر منها تعد وثيقة هوية تتميز بالخصوصية وتخضع للحماية القانونية من اي انتهاك من الممكن ان تتعرض لها، بالاضافة الى انه من الممكن تتبع الجاني لكل ما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يسلكه من سلوك غير مشروع حتى وان استخدم اسماً مستعاراً من خلال ال (ip)الخاص بالكمبيوتر أو شبكة ال (Wi-Fi) ومن ثم يمكن تقديمه للمساءلة القانونية[١]، بسبب انتهاكه لخصوصية المرأة التي تعد من الحقوق الدستورية الملاصقة لها، هذا وقد بينت اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ الخاصة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق بنداً خاصاً بتوفير الحماية القانونية بشتى صورها للمرأة من ان يتم الاعتداء عليها أو ان تكون محلاً للاساءة في المحتوى الرقمي والذي من ضمنه وسائل التواصل الاجتماعي.

وتمثل المسؤولية الجزائية "إلتزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو اخلاقي"[٢] فهي تكون نتيجة خطأ يتمثل بمخالفة الشخص لألتزام يفرضه القانون ويوجب بأتخاذه في ظروف معينة[٣]، متى ما كان هذا الشخص له إرادة وحرية اختيار، ومن المعروف أنه كقاعدة عامة"لا يسأل شخص عن جريمة إلا اذا كان لنشاطه سبب في وقوعها"، إستناداً الى مبدأ(شخصية المسؤولية الجزائية)[٤].

وبناء عليه فان المسؤولية الجزائية محور هذا البحث تتمثل بمساءلة مستخدم الاساءة ومروجها، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الشخص المسؤول عن انشاء الاساءة في وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة وسنتناول في المطلب الثاني الشخص مروج الاساءة ومشاركها على وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول

المسؤول عن انشاء الاساءة في وسائل التواصل الاجتماعي

تعد افعال الانسان مقدرة عليه ويسائل عنها جزائياً، فالقانون هو تعبير عن القيم الاجتماعية الحاكمة لتفكير الناس والمحددة لكيفية تصرفاتهم[٥]، فمتى ما صدر عن الانسان العاقل والواعي والمدرك وبمحض إرادته لماهية فعله أي منشور يتضمن فيه اساءة الى المرأة في وسائل التواصل الاجتماعي فأنه يكون عرضة للمساءلة الجزائية ، ما لم يكن هناك اي مانع من موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٦٠) منه.

وتتخذ الاساءة اشكالاً متعددة ، فأما تكون من خلال جمع معلومات وبيانات شخصية للمرأة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي تتطلب عند انشاءها بيانات معينة فعند نشر هذه البيانات أو استخدام صور المرأة لأي غرض كان دون اذن منها أو اختراق الحساب والتشهير بها من خلال نشر الصور أو الفديوات فأنها تعرض المنتهك لهذه الخصوصية الى المساءلة الجزائية.

المطلب الثاني

المشارك للأساءة والمروج لها في وسائل التواصل الاجتماعي

قد يحدث في بعض الاحيان، أن يقوم احد الاشخاص بنشر منشور يسئ فيه الى امرأة معينة بالذات أو الى فئة من النساء، فيبادر بعض المشتركين بوسائل التواصل الاجتماعي الى مشاركتها على صفحاتهم الشخصية أو ابداء رأيهم فيها بالتأييد لما نشر من منشور على اعتبار انهم في عالم افتراضي لا حدود له، فهل يعد هذا السلوك نوع من انواع الدعم والتأييد لجريمة الفاعل وهل يمكن مسائلتهم قانوناً أم تنتفي المسؤولية في هاتين الحالتين؟ هذا التساول يضعنا امام معضلة اخلاقية وليست قانونية فقط ،تتمحور هذه المعضلة في كون البعض من الافراد عند وضعهم في العالم الافتراضي وفي ظروف يفتقر فيها تطبيق القانون أو تكون لهم الفرصة الاكبر للهروب من العقاب يقترف ما يحلو له من اخطاء؟ فمن المعروف ان الانسان خلق سوي ومستقيم على الفطرة القويمة فالله سبحانه يقول في كتابه العزيز ((وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا))[٦] والطبيعة البشرية ليست ملائكية،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

رغم ان الاصل فيها التقوى، لذا غالباً ما ينجرف الانسان امام ارتكاب المعصية فيقع في الخطأ، فالفجور يسبق التقوى عند الخطاب الالهي لكن يبقى الخير هو ما يسبق الشر، ومن هذا المنطلق نجد ان خطاب المشرع يرتكز بالدرجة الاكبر على النصوص التي تجرم السلوكيات الخاطئة؛ لان مسألة ترويض النفس البشرية مرتبطة بوجود عنصر الواجب والالزام وهذا ما يقوم به القانون، وبالرجوع الى القواعد العامة الحاكمة للمسؤولية الجزائية نجد ان اي منشور يتضمن اساءة مجرمة في القانون سواء ضد المرأة بالذات أو ضد فئة النساء أو ضد اي فرد من افراد المجتمع فهو معاقب عليه قانوناً واذا ما تمت مشاركة اي منشور أو صور تتضمن الاساءة للضحية فأن ذلك يعد جريمة معاقب عليها قانوناً ،

لكن في الواقع لم نجد – على حد علمنا- اي حكم ادانة بتجريم اي شخص يقوم بهذه الافعال داخل العراق، الا اذا كان هناك اتفاق ما بين الجناة فأنهم يخضعون الى احكام المساهمة التبعية بصفتهم شركاء ، هذا اذا استطاعت السلطات الوصول اليهم والتثبت فنياً بملكية الصفحة الى الجاني، لكن في العالم الافتراضي وضمن خاصية قفل البروفايل في بعض التطبيقات فأنه من الصعوبة مساءلة كل من شارك الاساءة في صفحته الشخصية الا اذا كان هناك اخبار بالمشاركة للمنشور المتضمن اساءة بحق الضحية.

ويثار لدينا تساؤل مفاده هل لمزود الخدمة محل للاساءة وهل من الممكن محاسبتهُ ؟ الجواب هو: أن المشرع لم ينص على هذه الحالة في قانون العقوبات النافذ وبالرجوع الى القواعد العامة فأن الانسان يسائل جزائياً متى ما كان أهلاً لهذه المسؤولية من خلال تمتعه بملكتي الادراك وحرية الاختيار، وان مزود الخدمة ليس لديه العلم الكافي لما يبدر من المشتركين من اخطاء مجرمة قانوناً لذا فهو غير مسؤول عن ما يبدر من طالبي الخدمة من سلوكيات جرمية، لكن ينبغي عليه مساعدة السلطات العامة على تحديد هوية العميل وان يبلغ السلطات بعنوان الشخص وموقعه الجغرافي ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به عند وجود اي منشور يتضمن الاساءة[٧]، بالاضافة الى ذلك فأن انشاء صفحة شخصية في وسائل التواصل الاجتماعي تمثل حالة عقد ملزم للطرفين لمزود الخدمة في تقديم خدماته بصورة مستمرة وجيدة وتوفير جو ملائم للأمان الاجتماعي وحسب الظروف وعلى العميل في هذه الخدمة الالتزام بالمعايير الكافية لحفظ كيان المجتمع من اي استخدام سئ.

المبحث الثاني

الجرائم الناشئة عن إساءة إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة

تمثل الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة جرائم ماسة بالمنظومة الاخلاقية للمجتمع، لكونها لا تمس المرأة فقط ككيان مستقل بذاته بل المجتمع بأسره ، فمدى تعرض النساء للإساءة في هذه الجرائم هو في تزايد نتيجة استخدام الانترنت في جميع امور الحياة وعدم وجود الخبرة المعلوماتية الكافية للمستخدمة، بالاضافة الى عدم وجود حماية الكترونية وقانونية كافية للضحية وبما ان هذه الجرائم هي جرائم عابرة للحدود بسبب صعوبة اثباتها واكتشاف مرتكبها، إذ يتمتع الأخير بخبرة ومعرفة في كيفية استخدام تلك الوسائل بل ان الاخيرة تعد صفة مغرية للجاني لعدم الكشف عنه، فمثل تلك الوسائل تعد كحالة البيئة التي ينمو في رحمها جميع الجرائم المستحدثة والواقعة في العالم الافتراضي، ,وقد تطرق المشرع العراقي بصورة غير مباشرة لمعالجة اي جريمة تقع بالوسائل الحديثة ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي، فللقاضي الجنائي موائمة النص مع الواقع من خلال تكييف الجرائم ضمن وصف الجرائم التقليدية بعد عد الوسائل ضمن وصف الطرق الالية الوارد ذكرها في المادة(١٩ ف٣)التي تركها المشرع وفقاً لما يتم استحداثه من وسائل حديثة ووفقاً لتطور المجتمع. ولا نغفل دور المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ الذي نص على حرمة المراسلات في المادة (٤٠) منه[٨] ، تاركاً بذلك للمشرع في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قانون العقوبات او اي قانون خاص بالجرائم الالكترونية من الممكن تشريعه ان يتصدى لكل سلوك من الممكن ان ينتهك حرمة الاتصالات والمراسلات التقليدية والالكترونية، وما يهمنا في هذا البحث التركيز على صور الاساءة التي تشكل جرائم ترتكب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة والتي تعد من ضمن الطرق الالية فالوسيلة او الاسلوب المستخدم في ارتكاب هذه الجرائم يعد من قبيل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[٩]، ويمكن تقسيمها كأمثلة تطرح في هذا البحث الى الجرائم التي تمس الحياة الامنة للمرأة والجرائم التي تمس شرف واعتبار المرأة وذلك كلاً في مطلب مستقل وكالآتي:

المطلب الاول

الجرائم الماسة بالحياة الامنة للمرأة

ان حاجة المرأة لأحاطة جوانب حياتها الخاصة بالسرية هي حاجة ازلية ملاصقها لتكوينها، وأن من واجب المجتمع أن يؤمن أفراده على حقوقهم وحرياتهم الضرورية، فأذا لم يتمكن الافراد من الاحتفاظ بها من خلال تعرضها الى الخطر أو الضرر فأن اثر ذلك سينعكس سلباً على المجتمع لأفتقاده نشاط احد افراده (المرأة) التي يقوم عليها تطور وتقدم المجتمع[١٠]، وللأهمية الأجتماعية لحقوق المرأة فقد تم كفالتها بالمبادئ الاخلاقية ومع تقدم المجتمع أصبح توفير حياة امنة لها مكفولاً بالمبادئ الدستورية والقانونية من خلال تطوير الاخير من قبل الفقه والقضاء[١١]، ومن ضمن ذلك التطور هو كفالة الحق في الحياة الامنة لها من اي الم عقلي أو نفسي والتي من ضمنها جريمة التحريض على الانتحار أو المساعدة على الانتحار، التهديد والابتزاز ، انتحال الشخصية وبناء عليه سنتناول هذه الجرائم بشئ من الايجاز في الفروع الاتية:

الفرع الاول: التحريض على الانتحار أو المساعدة على الانتحار.

يمثل الانتحار حالة خطرة على مصلحة المجتمع من حيث أمنه وتهدد كيانه للخطر، ومن المعروف ان هذه الجريمة قد انتشرت بالظهور كلما تطور المجتمع من الناحية العلمية والتكنولوجية ، فكثرت حالات الانتحار خاصة من قبل النساء وخاصة الفتيات من فئة الاحداث وبظروف غامضة[١٢]، وعند التقصي والبحث تجد السلطات ان هناك من حرضها أو ساعدها على الانتحار عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وان هذه الجريمة تتطلب ان يقوم الجاني بنشاط ايجابي يستخدم فيه وسيلتي التحريض والمساعدة سواء بمفردهم أو بمعزل كل وسيلة عن الاخرى على اعتبار انهما من وسائل الاشتراك لإتمام هذه الجريمة، فأما التحريض على الانتحار فأنه يقوم على عنصر معنوي لا يتضمن وسائل مادية فيقتصر اسلوب الجاني بالتأثير في نفسية المنتحر من خلال التحبيب وتقوية عزم الضحية بصورة سابقة أو معاصرة للواقعة الجرمية[١٣]، وأما المساعدة فهي كل سلوك يسهل واقعة الانتحار أو تقديم اي وسيلة تقوم بالغرض المقصود وقد ترك المشرع العراقي امر تحديد وسائل المساعدة الى محكمة الموضوع تقضي بتحديدها حسب ظروف كل واقعة ويتم سلوك الجاني بتقديم المساعدة من خلال تقديم اي معلومات عن كيفية الانتحار، وسواء كان تحريض أو مساعدة فأنه اذا تم من خلال احدى وسائل التواصل الاجتماعي فأنه اما يكون بترك رسالة أو مكالمة صوتية أو فديوية أو بترك تعليق أو فتح بث مباشر ودفع الضحية الى الانتحار وسواء انتحرت الضحية ام حالت الاسعافات دون اتمام هذه الجريمة فأنه الجريمة تقع؛ لأن السبب في اقدام الضحية على الانتحار هو سلوك الجاني، وعليه فأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، لذا تتطلب المسؤولية الجزائية للإساءة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لقيام هذه الجريمة هو ان يكون لدى الجاني قصد جرمي بالتحريض أو المساعدة الناتج عن علم وارادة بأنه يستخدم وسيلة تواصل لدفع المرأة على قتل نفسها.

الفرع الثاني : التهديد والابتزاز الالكتروني

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يمثل التهديد الذي يتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي احد اكثر الجرائم وقوعاً في الواقع الاجتماعي بصورته العادية أو الافتراضية، فقد يستولي الجاني على الصفحة الشخصية للضحية في وسائل التواصل الاجتماعي من خلال طريقين اما بالدخول المشروع للصفحة بعد موافقة الضحية لوجود علاقة اجتماعية تربط ما بين الجاني والضحية ، أو من خلال الدخول غير المشروع وبدون ترخيص فيخترق الصفحة ويقوم بتهكيرها واخذ ما فيها من معلومات كالصور والفديوات وتسجيل المكالمات والاحاديث الخاصة ومن ثم يقوم بأبتزازها ومساومتها لقاء مبالغ مالي أو اي غرض اخر يروم الجاني تحقيقه من وراء فعله هذا، حتى وان لم تكن في النية تنفيذ الامر الذي هدد به. فمتى ما طلب منها القيام بشئ أو الامتناع عن فعل شئ وبما ان وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة استخدمها الجاني لتحقيق مشروعة الاجرامي سواء بالقول أو بالاشارة كأرسال اي رموز تعبيرية عن ارتكاب جناية أو بالرسم أو غيرها متى ما كانت لها دلالة خاصة ومفهومة للشخص المعتاد اي تتمثل بأيقاع الاذى بنفس او مال الضحية او شخص عزيز عليها[١٤]، فالمشرع العراقي بموجب المادة (٤٣٠-أ) عقوبات لم يحدد وسيلة بذاتها وانما ذكر عبارة (كل من هدد اخر ... الخ) وبناء عليه فأن هذه الجريمة تتطلب ان يأتي الجاني نشاطه وهو يعبر فيه عن إرادته بأزعاج المرأة أو افزاعها وبث الخوف والرعب فيها بايقاع الخطر بشخصها أو مالها أو بشخص ومال اخر يهمه امرها فأرسال رسالة صوتية أو صورة أو رسالة تتضمن عبارات من شأنها التأثير على نفسية المرأة ويوثر على حرية ارادتها كأرسال صورة سكين أو قطرة دم أو صورة لأمرأة مقتولة من قبل ذويها أو تتضمن الاعلان عن فضيحة خاصة بجرائم الشرف أو ان يسند لها اموراً كاذبة بحقها وخادشة بالشرف أو ان يهددها بأفشاء بعض الامور الصحيحة الخاصة بها والمخفية عن الجميع.

واخيراً فأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا يتطلب توافر القصد الجرمي بأتجاه ارادة الجاني الى تحقيق الواقعة الجرمية مع توافر العلم بجميع عناصرها القانونية وفينبغي على الجاني ان يدرك اثر فعله ونتيجته الاجرامية التي يريد تحقيقها. وبغض النظر عن الدافع الباعث على الجريمة فالقانون لا يعتد بالباعث ما لم ينص على ذلك صراحة المادة (٣٨) عقوبات فيستوي ان يكون دافع الجاني الانتقام من المجني عليها أو لديه مصلحة خاصة لتحقيقها من وراء فعله هذا أو لحب الاستطلاع ورغبته في بيان مدى تحمل المرأة ورضوخها لفعله[١٥].

الفرع الثالث: انتحال الشخصية

ويتمثل الانتحال بأعتباره احد طرق التزوير التي تكون بنشاط إيجابي إذ يدعي الجاني بعد ان يقوم بوضع اسم المرأة وصورتها في احدى وسائل التواصل الاجتماعي، فأذا افترضنا أن تسمى شخص بأسم امرأة حقيقية أو حتى خيالية وقام بأي فعل جرمي كطلب تحويل مبالغ نقدية فأن فعله هذا يعد تزويراً بموجب احكام المادة(٢٨٦ و٢٩٢) عقوبات عراقي وفي قرار تمييزي قضت به محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية اذ قررت بأنه (ان نص المادة (٢٨٦) عقوبات عرفت التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو بأي محرر اخر ، وكلمة محرر اخر يدخل ضمن مفهومها المحررات غير الورقية كالمحررات الالكترونية ومنها صفحات التواصل الاجتماعي فقيام المتهم بانشاء صفحة ووضع صورة المشتكي واستخدامها للاساءة يشكل صورة من صور التزوير))[١٦]. وهذا التوجه التمييزي قد فسر لنا النص القانوني وفقاً للواقع الاجتماعي المستحدث، فأخذ شخصية الغير هو جريمة يعاقب عليها القانون سواء وقعت في العالم الواقعي او الافتراضي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبالتأكيد فأن هذه الجريمة لا تقع بالخطأ بل هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي بأتجاه ارادة الجاني التي ترمي الى تحقيق الواقعة الجرمية مع توافر العلم بجميع عناصرها القانونية، بالاضافة الى ادراك الجاني بما يرتبه فعله من اثر كنتيجة اجرامية يريد تحقيقها.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بشرف وأعتبار المرأة

يحتل الشرف والاعتبار مكانة مهمة في المجتمع لما يتفرع عنه من حقوق التعامل وفقا لما يتفق مع هذه المكانة الاجتماعية[١٧]، فهما شعور كل انسان بكرامته وبأستحقاقه المعاملة المحترمة بين افراد المجتمع، فالمشرع عندما يضفي حماية جزائية على المكانة الاجتماعية للضحية فأن غايته من ذلك هو خدمة للمصالح الاجتماعية التي يسعى الى تحقيقها ، فعندما يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بصورة غير مشروعة وتسبب ضررا لتلك المصالح أو تهددها بالخطر فأن المشرع يتدخل بالتجريم لكل السلوكيات غير المشروعة التي تتخذ من تلك الوسائل طريقاً لتحقيق غايات معينة. وتتمثل تلك السلوكيات بجرائم القذف والسب والفعل المخل بالحياء ونشر الفسق والفجور وسنتاول ذلك بشئ من الايجاز:

الفرع الاول : القذف والسب

قد يحدث في بعض الحالات واثناء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل المرأة ان يتم امتهان كرامتها والحط من قدرها امام الناس كأن تتلقى عبارات تتضمن تجاوزات بالفاظ نابية ضد المراة أو يتم اسناد واقعة معينة أن صحت لترتب عليها وجوب عقاب أو احتقار المرأة داخل المجتمع . وان كلا الفعلين السب والقذف قد تم تجريمهم في قانون العقوبات العراقي بالاضافة الى ان لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق في المادة (١٣) منه ، بنصها ((يحظر كل محتوى رقمي يروج أو يسهل أو يحرض أو يبرر أو يحبذ ارتكاب اي من الافعال الاتية : ٣- التشهير أو اساءة السمعة أو السب أو القذف والتجاوز بألفاظ وعبارات مسيئة أو نابية ضد المرأة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر))، وبالمواد (٤٣٣- ٤٣٦) منه وتتطلب هاتين الجريمتين توافر نشاط لدى الجاني يعبر فيه من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بأطلاق عبارات مشينة ومخالفة للاداب العامة بحق المرأة أو بأسناد معينة وبأس صورة كانت فترتب اثراً في ذهن المستخدمين لتلك الوسائل عقيدة أو حالة ظنية أو احتمالية حتى ولو كانت بصورة موقتة في صحة الامور المدعاة[١٨]، و بما ان وسائل التواصل الاجتماعي تكون على مرأى من الناس وهي وسائل نشر كالتلفاز والاذاعة فأن صفة العلانية متوافرة وبهذا فأنها تعد ظرف مشدد لكونها تمثل خطورة كبيرة بالتأثير على كرامة المرأة وامتهان سمعتها فعند نشر منشور بحق الضحية أو ترك تعليق يتضمن موضوعه ما قرره القانون في جريمتي القذف والسب فالعلانية متحققة، اما اذا حصلت الواقعة من خلال مكالمة هاتفية أو ترك رسالة صوتية أو كتابية في اي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي فهنا لا تتحقق العلانية ومع ذلك فأنها تخضع لحكم المادة (٤٣٥) عقوبات عراقي، وقد قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ((ان قيام المتهم بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المشتكية من خلال اسناد وقائع لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي مع تشديد العقوبة ؛ لان نشر العبارات تم عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك الذي يعد وسيلة اعلام متاحة للجميع ويوفر عنصر العلانية))[١٩].

واخيراً فأن جريمتي السب والقذف كغيرها من بعض الجرائم تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لقيامهما ، اذ ينبغي ان تكون لدى الجاني علم بإرادة السلوك وعلم بالنتيجة التي تحققت أو يراد تحقيقها، وهذا ما يتم اثباته امام محكمة الموضوع لإدانة المتهم بالجريمة.

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء ونشر الفسق والفجور والبغاء أو الترويج له

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعد وسائل التواصل الاجتماعي البيئة المناسبة لممارسة الجرائم المخلة بالحياء ونشر الفسق والفجور والبغاء او الترويج له اذ تمثل نوعاً من التحريض على الفساد الاخلاقي، وقد وردت هاتين الجريمتين في قانونين منفصلين إلا وهما قانون العقوبات النافذ في المادة (٤٠٢) منه و المادة (٣٩٩) منه، وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ في المادة (١و٢) منه، بالإضافة الى ذلك فقد أكدت لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق في المادة (١٣) منه، بنصها ((يحظر كل محتوى رقمي يروج أو يسهل أو يحرض أو يبرر أو يحبذ ارتكاب اي من الافعال الاتية : ١- مخالفة الاداب العامة أو خدش الحياء العام أو نشر الفسق والفجور أو الترويج له))، وتتطلب هاتين الجريمتين أن يصدر من الجاني نشاط يتمثل بتوجيه اي محتوى رقمي جارح أو خادش لشعور الغير على وسائل التواصل الاجتماعي أو من شأنه طلب أو نشر البغاء[٢٠] ،أو الترويج له كالتحريض على الفسق والفجور، كما في حالة طلب أرسال أو نشر مواد اباحية مصورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تخدش الحياء أو التحريض على الاستغلال الجنسي للنساء لغرض أنتاج محتوى اباحي أو الطلب من النساء أو اجبارهن بالقوة والتهديد على نشر اي محتوى هابط في وسائل التواصل الاجتماعي،واخيراً فأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي لدى الجاني من علم وارادة للسلوك الاجرامي الذي يطلب فيه أو يروج أو ينشر اي محتوى مخل بالحياء أو يدخل ضمن مفهوم البغاء وبالتاكيد فأن هذه الجرائم تتطلب تهيئ الجاني لاتمام جريمته خاصة وانه يستخدم وسيلة تتطلب منه التوعي والتمعن لما يقوم به.

المبحث الثالث

الاثر المترتب لقيام المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على المرأة

عندما تتم إدانة الجاني الذي ثبت إساءته لإستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة بناء على ادلة مبنية على الجزم واليقين فأن المحكمة تحكم عليه بحكم قضائي يتضمن جزاء جنائي ومدني بأعتبارهما موضَّعي لقيام مسؤولية الجاني، وهذا ما يمثل نتيجة منطقية كأثر قانوني يترتب عليه؛ لأن المسؤولية قد ثبتت بحقه، وعليه سنتناول الاثر الجزائي في المطلب الأول والاثر المدني في المطلب الثاني

المطلب الاول

الأثر الجزائي

يتمثل الأثر الجزائي الذي يترتب بحق من اقترف سلوك جرمي يتضمن اساءة لوسائل التواصل الاجتماعي بحق المرأة بالعقوبة والتدبير الذي ينبغي أن ينفذ بحق المدان، وعليه سنتناول العقوبة في الفرع الأول والتدبير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبة

تمثل العقوبة رد الفعل الأجتماعي على الجريمة والمجرم، فهي الصورة الاولى للجزاء الجنائي، والعقوبة مثلما وردت في قانون العقوبات العراقي تتمثل ب:

أولاً:- العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الاصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها، فهي تستمد وصفها من أن تكون العقاب للجريمة والتي تقع منفردة دون تعليق الحكم على عقوبة اخرى[٢١]، ويتم ايقاع العقوبة على المدان عند أرتكابه أحدى الجرائم الوارد ذكرها في المطلب الثاني من هذا البحث، وتختلف جسامتها بحسب نوع الجريمة فأذا كانت الجريمة من الجرائم الماسة بالحياة الامنة للمرأة كالتحريض على الانتحار او المساعدة له والتهديد والابتزاز او انتحال الشخصية فقد حددت المادة(٤٠٨) منه على عقوبة المحرض او المساعد على الانتحار بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ويعد ظرفاً مشدداً اذا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقعت الجريمة على ناقص الادراك او الارداة، اما المادة (٤٣٠-٤٣٢) منه على عقوبة التهديد والابتزاز بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس ، اما المادة(٢٦٧-٢) فأن المشرع قد حدد عقوبتها بالسجن او الحبس حسب ظروف وملابسات كل دعوى ، اما في حالة الجرائم الماسة بالشرف واعتبار المرأة كالقذف والسب والفعل المخل بالحياء فأن المشرع قد حدد لها عقوبة الحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين للقذف، اما السب فعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ويعد ظرفاً مشدداً –في كلا الجريمتين- متى ما وقع بطرق العلانية ووسائل التواصل الاجتماعي هي من ضمن وسائل النشر التي تنطبق عليها العلانية، اما الفعل المخل بالحياء العنلي فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامةلا تزيد على خمسين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين[٢٢].

اما جرائم الفسق والفجور اي البغاء والتحريض له فأن قانون العقوبات قد حدد عقوبتها بالمادة (٣٩٩) منه بالحبس اذا لم يبلغ الثامنة عشر من عمرها ومتى ما كان قصد الجاني الربح او تقاضي الاجر فأن العقوبة تشدد لتصل الى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او بالحبس ، اما قانون مكافحة البغاء العراقي رقم٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل[٢٣] فقد حدد بالمادة (٤) منه العقوبة للسمسار او شريكه او من عاونه في فعل السمسرة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، اما الفعل المخل بالحياء فقد حدد قانون العقوبات العراقي بالمادة (٤٠٠- ٤٠٣) منه وقد حددت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عاى مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين اما اذا كان الفعل بصورة علانية اي استخدم فعله بصورة تكون على انظار او سماع الجمهور فأن العقوبة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار، اما اذا طلب الجاني م الضحية امور مخالفة للاداب او تعرض لها في محل عام بقول او فعل او اشارة على وجه يخدش حياءها، فأن العقوبة تكون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً او بأحدى هاتين العقوبتين ، ولكن هل تعد وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة المحل العام ؟ وما هو مصطلح المحل العام؟ ان مصطلح المحل العام وارد في قانون العقوبات بأكثر من نص قانوني لكن لم يرد بصورة مفسرة لمعناه ويمكن القول انه المكان الذي يكون معداً للأستخدام ومتاحاً للجمهور بحيث يستطيع الوصول اليه لأي شخص وفي اي وقت، وكان يفترض على المشرع استبدال كلمة المحل ب(المكان)؛ لأن الاخيرة هي الاوسع اما كلمة المحل فأنها من الممكن ان تفسر على انها الاماكن العقارية فقط وتدخل ضمن مفاهيم القانون المدني، ايضاً حددت المادة (٤٠٣) عقوبات، عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اعلن او عرض على انظار الجمهور صور او افلام او رموز او غير ذلك متى ما كانت مخلة بالحياء او الاداب العامة ، ويعد ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

ثانياً: العقوبات التبعية والتكميلية

وتتمثل العقوبات التبعية بكل عقوبة تلحق المحكوم عليه المدان في جريمة من جرائم الاساءة لوسائل التواصل الاجتماعي واستخدامها ضد المرأة ، ولا حاجة للقاضي ان ينص عليها بمنطوق حكمه، وهي حسب ما وارد في قانون العقوبات العراقي بالمواد(٩٥-٩٩) منه بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، اما العقوبة التكميلية والتي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها قي الحكم وتتمثل حسب ما هو وارد بالمواد (١٠٠-١٠٢) بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وعليه فأن اي مدان محكوم بعقوبة جزائية بسبب اساءة استخدام وسائل التواصل ان تلحقه عقوبات تبعية بحكم القانون وتكميلية حسب ما يتراءى لمحكمة الموضوع من اهمية تلك العقوبات في تحقيق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

غاياتها، خاصة المصادرة ونشر الحكم كنوع من قطع دابر كل ما كان يفيد الجاني في جريمته واما نشر الحكم فأن نوع من رد اعتبار الضحية اذا ما تم الاساءة الى سمعتها او اعتبارها.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

وتتمثل التدابير الاحترازية وفقاً للقواعد العامة حسب ما هو اورد بالمواد (١٠٣-١٢٣) من قانون العقوبات بعدة انواع لكن ما يهمنا هو كل ما له علاقة بموضوع بحثنا وهي التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة كالحجز في مأوى علاجي متى ما ثبت أن المدان مصاب بأحد الامراض العقلية او النفسية ومراقبة الشرطة لسلوك المحكوم عليه في استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي لها والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق حظر ممارسة العمل كحظره من ممارسة عمل تجاري او صناعي او فني متى ما استغل الاساءة بوسائل التواصل الاجتماعي بهذا العمل فللمحكمة ان تأمر بحظر ممارسة العمل الذي له علاقة بادارة صفحات التواصل الاجتماعي.

اما التدابير الاحترازية المادية وتتمثل بالتعهد بحسن السلوك وعدم التعرض الى المرأة الضحية في مثل هكذا جرائم ، وقد يلحقها غلق المحل الخاص بمقهى الكتروني وكان مستخدماً في ارتكاب جرائم التواصل الاجتماعي ضد المرأة. وفي ضوء ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية انه((ان قيام المتهم الذي يملك كافيه نت ولخبرته في مجال الحاسوب الالي فقد سولت له نفسه تهديد وابتزاز النساء للحصول منهن على ما يريده من اموال وممارسات جنسية بعد تصويرهن عاريات في اوضاع جنسية وهمية والتهديد بأرسال تلك الصور الى ذويهن او بيعها على شبكة المعلومات اذ حكمت بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة جهاز الحاسوب وغلق المحل(الكافيه)))[٢٤]

المطلب الثاني

الأثر المدني

عندما تحكم المحكمة الجزائية بعقوبة او تدبير بسبب اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد المرأة فأنها تحكم بتعويض عن الضرر الذي اصاب الضحية كجزاء مدني متى ما كانت هناك دعوى مدنية تبعية مقامة امام المحاكم الجزائية استناداً لاحكام المواد (١٠-٢٩) اصول محاكمات جزائية عراقي، وعلى كل حال فأن للمتضرر من الجريمة ان يطالب بحقه المدني سواء امام المحاكم الجزائية او المحاكم المدنية حسب اختياره اي من الطريقين، وللمحكمة بعد التثبت من الخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، فأن ذلك يرتب مسؤولية تقصيرية على صاحب السلوك المسئ لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بتعويض الضحية جراء الضرر الذي اصابها.

خاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- يسائل الشخص جزائياً متى ما اساء بسلوكه في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد النساء ويسائل كذلك الشخص المشارك والمروج للإساءة وفقاً للقواعد العامة في التجريم والعقاب.
٢- يصعب حصر جرائم الاساءة الى المرأة بوسائل التواصل الاجتماعي؛ لأن الواقع يستحدث دورياً صور جديدة للجرائم التي ترتكب بهذه الوسائل.
٣- يترتب جزاء جنائي ومدني على مقترف الاساءة متى ما ثبت ذلك بحقه وتطبق عليه القواعد العامة في قانون العقوبات النافذ.

ثانياً: المقترحات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١- تعديل نصوص مشروع قانون الجرائم الالكترونية بما يتوائم والواقع الاجتماعي ووفقاً لم يصب في خدمة المصلحة العامة والعمل على سنه ليلبي متطلبات ذلك الواقع.
٢- العمل على استثمار وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز القيم الاخلاقية وتوعية الافراد من خلال برامج حكومية في المدارس والجامعات ودور العبادة.
٣- ضرورة وضع سياسة تشريعية او استراتيجية تعمل على تعزيز قدرات النساء في كيفية التصدي للجرائم الالكترونية.
٤- ضرورة دعم المؤسسات العامة والخاصة لضحايا الاستخدام السيء لوسائل التواصل الاجتماعي وان تعمل تلك المؤسسات- قدر الامكان- على تمكين المرأة اجتماعياً ونفسياً وقانونياً وزرع الثقة والوعي بكيفية الإستخدام الصحيح لوسائل التواصل الاجتماعي.

المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب

١- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، السنهوري، ٢٠١٣.
٢- د.جمال الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١، منشورات زين الحقوقية بيروت ، ٢٠١٠
٣- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ،شركة العاتك للطباعة ، القاهرة، ٢٠١٠.
٤- د. رووف عبيد، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، العاتك للطباعة ، مصر ،١٩٨٨.
٥- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩
٦- د. مصطفى الزلمي ، المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية ، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٢.
٧- محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤.
٨- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨١.
٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- د. أحمد كيلان، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢
٢- إسراء سعيد، دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٣- يوسف خليل العفيفي، الجرائم الاكترونيةفي التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث

١- د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء . نقابة المحامين، س٤١ ،ع١، بغداد ١٩٨٦ .
٢- د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ٢٠٠٩
٣- Al-Saadi, E. S. (٢٠٢١). Sources of Developing the criminal rule. *journal port science research*, ٤(٣).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[١]- د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، ص٦.

[٢]- د.جمال الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١، منشورات زين الحقوقية بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٤.د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء . نقابة المحامين، س٤١ ،ع١، بغداد ١٩٨٦ ص١٢.

[٣]- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨١، ص٢٦٥

[٤]- نص المشرع العراقي في م (٢٩) (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكي الاجرامي....) فالمسؤولية الجزائية تنشأ حالة واقعية متمثلة بعلم الجاني بحقيقة فعله وثبوت ارادته في احداث النتيجة .... د. مصطفى الزلمي ، المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية ، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٢،ص٩، محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤، ص٢٦.

[٥]- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ،شركة العاتك للطباعة ، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٢٤.

[٦]- سورة الشمس رقم الاية (٨-١٠)

[٧]- وهذا ما اقره المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٧١٩ في ٢٠٠٠ المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية.

[٨]- اذ نص على ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي))

[٩]- للمزيد ينظر:د. أحمد كيلان، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٠ وما بعدها

[١٠]- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، السنهوري، ٢٠١٣، ص١٩.

[١١]- د. جمال ابراهيم احيدري، العلاقة ما بين الدستور واقانون اصول المحاكمات الجزائية، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه السنة التحضيرية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٤٤. وينظر كذلك Al-Saadi, E. S. (٢٠٢١). Sources of Developing the criminal rule. *journal port science research*, ٤(٣). p١٨٢.

[١٢]- تشير احصائيات مجلس القضاء الاعلى ان النساء اكثر عرضة للانتحار نتيجة الكبت الاسري والابتزاز الالكتروني للمزيد ينظر الموقع الالكتروني www.almadapaper.net . اخر زيارة ٢٠٢٣-٨-١٤

[١٣]- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام اقسم الخاص ،مرجع سابق، ص٢٤٩.

[١٤]- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص١٢٠٤.

[١٥]- يوسف خليل العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٣، ص٥٠.

[١٦]- قرار رقم ٥٧-ت ج -٢٠١٩ في ٣١-٣-٢٠١٩ اشير اليه بأطروحتنا الموسومة دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٢١.

[١٧]- د. رووف عبيد، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، العاتك للطباعة ، مصر ، ١٩٨٨، ص٢٤٦.

[١٨]- د. محمود محمود مصطفى، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦،ص٣٤٥.

[١٩]- قرار رقم ٩٨٩-ج-٢٠١٤ في ٢٩-١٢-٢٠١٤ (غير منشور) وبنفس الاتجاه قضت محمة جنح الرصافة في احدى القرارات بمعاقبة (ع.م) بغرامة مالية مقدارها مليون دينار وفق احكام المادة (١\٤٣٣) عقوبات بسبب توجيه اهانة للمشتكية (م.س.) باحدى طرق العلانية) قرار رقم ١٠٦\ج\٢٠٢٤ في ١٥\٥\٢٠٢٤ (غير منشور)

[٢٠]- يقصد بالبغاء تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع اكثر من شخص، المادة (١) من قانون قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

[٢١]- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات،مرجع سابق، ص٣٨٧ ، وينظر المواد ، (٨٥ – ٩٤) عقوبات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[٢٢]- المادة ٤٠١ عقوبات عراقي

[٢٣]- عدل القانون بموجب التعديل الاول لسنة ٢٠٢٤ اذ نص بالمادة(٦)على معاقبة (مروج البغاء والشذوذ الجنسي بأي وسيلة كانت او ساعد على ذلك باي طريقة وتصادر الوسيلة التي اتسخدمت للترويج) ومن خلال تفسير هذا النص نجد انه نص مرن يمكن ان يستوعب جميع ما تنتجه التكنولوجيا من وسائل الكترونية ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي.

[٢٤]- قرار رقم ٣٩٨١ لسنة ٨٠ قضائية جلسة ١٧ اكتوبر ٢٠١١ (غير منشور)